

الدر المختار

فأبانها فهل تعود للأول بواحدة أم بثلاث الجواب لا تعود إليه أبدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا .

شرى أمة أبيه لم تحل له إن علم أنه وطئها .

تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت أبوك فضني إن صدقها بانت بلا مهر وإلا لا .

شمني (و) حرم أيضا بالصهرية (أصل مزيته) أراد بالزنى الوطاء الحرام (و) أصل (ممسوسته بشهوة) ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة